

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (201) لسنة 2012 ميلادي بتقرير  
بعض الأحكام بشأن المؤسسة الوطنية للتعدين**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989 ميلادي، بشأن التنظيم الصناعي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (161) لسنة 2007 ميلادي، بشأن إنشاء المؤسسة الوطنية للتعدين.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2012 ميلادي، بتنظيم الجهاز الإداري لوزارة الصناعة وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى ما عرضه وزير الصناعة بكتابه رقم (1132) المؤرخ في 20/3/2012م ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس عشر لسنة 2012م ميلادي.

**قرار**

**مادة (1)**

تدار المؤسسة الوطنية للتعدين بمجلس إدارة يتكون من رئيس وستة أعضاء

العدد (4)

رقم الصفحة 187

يصدر بتشكيله قرار من وزير الصناعة وتكون مدة عمله أربع سنوات قابلة للتجديد.

**مادة (2)**

يكون للمؤسسة مدير عام يصدر ب nomine قرار من وزير الصناعة، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

**مادة (3)**

يتولى وزير الصناعة تحديد مهام و اختصاصات رئيس مجلس الإدارة والمدير العام وفقاً للتشريعات النافذة.

**مادة (4)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في 06/جمادى الآخر/1433هجري.  
الموافق 28/04/2012 ميلادي.